وقد ذهب بعض الفقهاء من اصحاب مالك الى ان الاستنجاء بالجامد انما هو عند عدم الماء واذا ذهب
اليه ذاهب فلا يبعد ان يقع لاحد ممن في زمن سعيد رحمه الله تعالى وانما استحب الاستنجاء بالماء
لان آلة العين والاشفار فهو ابلغ في النظافة الحديث الخامس عن ابي قتادة الحرث بن
ربعي الانصاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمسكن يمنى احدكم ذكره وهو
يبول ولا يتمسح في الخلاء ولا يتنفس في الاناء ابو قتادة الحرث بن ربعي بن بلدمه بفتح الباء
وسكون اللام وفتح الدال ويقال بلدمه بالنون ويقال بلذمه بالجيم المضمومة فارس النبي صلى الله
عليه وآله وسلم شهد احدا والخندق وما بعدهما بالمدينة عش وقيل بالكوفة ٣٨ وقيل الاصح
الاول اتفقوا على الاحتجاج له والكلام عليه من وجوه احدها الحديث ينقسم النهي من مس
الذكر باليمين في حالة البول وورد رواية اخرى في النهي عن مسه باليمين مطلقا من غير تقييد بحالة
البول فنهم من اخذ بهذا العام المطلق وقد سبق الى الفهم ان العام المطلق محمول على المقيد الخاص
فيختص النهي بهذه الحالة وفيه بحث لان هذا الذي يقال نسمعه في باب الامر والاثبات فانا
لو جعلنا الحكم المطلق او العام في صورة الاطلاق او العموم كان فيه اخلال باللفظ الدال على المقيد وقد
تناوله لفظ الامر وذلك غير جائز واما في باب النهي فانا اذا جعلنا الحكم المقيد اخللنا بمقتضى
اللفظ المطلق مع تناول النهي له وذلك غير مشابع هدى كله بعد مراعاة امرين صناعة
الحديث وهو ان ينظر في الروايتين اعني رواية الاطلاق والتقييد هل هما حديثان او حديث
واحد مخرجه واحد فان كانا حديثين فلا مرعلى ما ذكرناه في حكم الاطلاق والتقييد وان كان
حديثا واحد مخرجه اختلف عليه الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد لانها تكون زيادة من
عدل في حديث واحد فتقبل وكذلك يكون ايضا بعد النظر في دلالة المفهوم وما يعمل به وما لا
يعمل به وبعد ان ننظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم وهذا الحديث المذكور سابق الى رواية
يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه الثاني ظاهر النهي التحريم وعليه حمله
الظاهري وجمهور الفقهاء على الكراهة الثالث قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتمسح من الخلاء
بيمينه يتناول القبل والدبر وقد اختلف اصحاب الشافعي في كيفية التمسح في القبل اذا كان
الحجر صغيرا الا بد من امساكه باحد اليدين فنهم من قال يمسك الحجر بيمينه باليمنى والذكر باليسرى
وتكون المحركة لليسرى وتكون اليمنى قارة ومنهم من قال يمسك الذكر باليمنى والحجر باليسرى ويحرك

اليسرى

اليسرى والاول اقرب الى المحافظة على الحديث الرابع قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتنفس في الاناء
يراد به اباحة الاناء عند ارادة التنفس لما في التنفس من احتمال خروج شيء مستقذر للغير وفيه
افساد له في الاناء بالنسبة الى الغير لعيافته له وقد ورد في حديث اخر اباحة الاناء للتنفس ثلاثا
وهو هنا مطلق الحديث السادس عن عبد الله ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر
من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين
فغرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا فقال لعله يخفف عنهما
عالم بيساء عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف ابو العباس القرشي الهاشمي
المكي احد اكابر الصحابة بالعلم يسمى بالبحر لسعة علمه مات ش ويقال كان سنه ح اثنين وستين
سنة وبعضهم يردي ب احدا واثنتين وسبعين اعني في بلغ سنه وكان يوم موته بالطايف الكلام
على هذا الحديث من وجوه احدها تعريجه باثبات عذاب القبر على ما مذهب اهل السنة
واشتهرت به الاخبار وفي اضافة عذاب القبر الى البول خصوصية تخصه دون سائر المعاصي
مع ان العذاب بسبب غيره ايضا ان اراد تعالى ذلك في حق بعض عباده وعلى هذا جاء الحديث
تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وكذلك جاء ايضا ان بعض من ذكر عنه انه ضمه القبر
او ضغطه نسيل اهله فذكروا عنه تقصيرا في الطهارة الثاني قوله وما يعذبان في كبير يحتمل من
حيث اللفظ وجهين والذي يجب ان يحمل عليه منهما انهما لا يعذبان في كبير اما لانه اوفعه والا
حتراز عنه اي انه سهل يسير على من يريد التوقي عنه والمراد بذلك انه صغير من الذنوب
غير كبير منها لانه قد ورد في الصحيح من الحديث وانه لكبير فيحمل قوله وانه لكبير على كثرة الذنب وقوله
وما يعذبان في كبير على سهولة الدفع او الاحتراز بت والثالث قوله اما احدهما فكان
لا يستتر من البول لفظ يستتر اختلف فيها الرواة على وجوه وهي تحتمل وجهين احدهما
الحمل على حقيقتها من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب على كشف العورة والثاني
وهو الاقرب الحمل على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه لما يعقبه
ملابسته واما بالاحتراز عن نجاسته تتعلق به كما تقاض الطهارة وعبر عن التوقي بالاستتار
مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء نحيه بعده عنه واحتجابه وذلك تشبيه بالبعد عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)